

بيان علم وخبر رقم ١٨٤٩

بتأسيس جمعية باسم:

«جمعية عين الحفة لتنمية زراعة التفاح

في لبنان» «Les pommes du Liban»

مركزها: الدكوانة - قضاء المتن

ان وزير الداخلية والبلديات

بناء على المرسوم رقم ٥٣ تاريخ ٢٠٢٥/٢/٨

بناء على قانون الجمعيات الصادر في ٣ آب ١٩٠٩

ولا سيما المادة السادسة منه

بناء على التعميم رقم ١٠/م/٢٠٠٦ تاريخ

٢٠٠٦/٥/١٩ وتعديله رقم ١٥/م/٢٠٠٨ تاريخ

٢٠٠٨/٩/١٢ والتعميم رقم ٢٤/م/٢٠١٨ تاريخ

٢٠١٨/١١/٨

بناء على الإعلام المقدم إلى وزارة الداخلية والبلديات

١٠ - تحفيز إنضواء أصحاب حيازات زراعية قائمة ونشطاء من أصحاب الاختصاصات من سائر المناطق الى الجمعية لتبادل الخبرات فيما بينهم.

١١ - تشكيل مواقع أهلية لتنوعية الرأي العام ونشر ثقافة العمل الجماعي لتحقيق الأهداف الوطنية والنمو الاقتصادي.

١٢ - التشجيع على توسعة المساحات المخصصة لزراعة التفاح وإدخال أصناف جديدة.

١٣ - إجراء دورات تدريب وإرشاد للمحافظة على التربة والمياه والحشرات النافعة.

١٤ - إرشاد المزارعين للتعرف على شتول وإغراس التفاح المناسبة لمنطقتهم ولنوع تربتها.

١٥ - التدريب على السبل الحديثة للقطاف والتوضيب والتبريد ولا سيما تقنيات التقليم.

١٦ - التدريب على سبل خفض إكلاف الإنتاج.

١٧ - تطوير المعرفة لدى المزارعين لناحية ترشيد استعمال الأسمدة ومواد مكافحة الحشرات وحسن إختيارها.

على أن تطبق البنود المذكورة أعلاه وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء وبعد موافقة المراجع المختصة.

المؤسسون السادة:

د. حسان يوسف مخلوف

الياس فيليب اسود

د. خالد محمد حماده

اندره اميل بو معشر

علي عادل عسيران

عادل جورج اني يونس

د. نزار يوسف يونس

بشاره فيليب سرحال

نزيه جوزف ابي سمعان

سهيل شليطا مطر

سامي يوسف يوسف

كارل ادب لبيب زوين

ممثل الجمعية تجاه الحكومة: السيد اندره اميل

بو معشر

المادة الثانية: على الهيئة التأسيسية إكمال

أجراءات تأسيس الجمعية والدعوة الى انتخاب هيئة

من مؤسسي الجمعية المسماة: «جمعية عين الحفة لتنمية زراعة التفاح في لبنان» «Les pommes du Liban» والمسجل لدى المديرية الإدارية المشتركة برقم ٦٥١٩ تاريخ ٢٠٢٥/٥/٩

بناء على إقتراح مدير عام الشؤون السياسية والاجئين

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: أخذت وزارة الداخلية والبلديات علماً بتأسيس الجمعية المسماة:

«جمعية عين الحفة لتنمية زراعة التفاح في لبنان»

«Les pommes du Liban»

مركزها: الدكوانة - مستديرة المكلس - ملك شركة بوتك ش.م.ل - العقار رقم ٢٤ - الطابق الرابع - قضاء المتن.

غايتها: ١ - تأهيل وتطوير التوسع في زراعة التفاح في لبنان.

٢ - زيادة الجدوى الاقتصادية لزراعة التفاح عن طريق رفع إنتاجية المزارع وجودة المحاصيل.

٣ - التوسع في استعمال التقنيات الحديثة في كافة مراحل تربية الأشجار المثمرة.

٤ - تدريب وإرشاد مزارعي التفاح وتعريفهم على الطرق الحديثة للزراعة.

٥ - إنشاء مزارع نموذجية في القرى.

٦ - تحفيز الشباب والشبان في الأرياف لزراعة التفاح والأشجار المثمرة، وتشجيعهم على البقاء في أرضهم والعمل في إقتصاد موازي محوره الزراعة البيئية والسياحة والنشاطات الثقافية.

٧ - التوعية على ثقافة الحفاظ على البيئة، ونشر ثقافة الزراعات البيئية والبيولوجية.

٨ - الترويج لجودة الإنتاج اللبناني مذاقاً وشكلاً في الأسواق العربية والعالمية، وذلك عن طريق تنظيم وهيكلية عمليات التوضيب والتبريد ومراقبة جودة التفاح وتحديد شروط إصدار شهاداتها.

٩ - استثمار وإدارة وتأهيل بنى تحتية لزراعة التفاح على غرار البرادات ومراكز التوضيب والمشاتل لإنتاج الأصول والأغراس والمختبرات الخاصة بزراعة الأشجار المثمرة والمنشآت الخاصة بالصناعات التحويلية لغايات الإنتاج.

الجريدة الرسمية

إدارية خلال مهلة سنة من تاريخ نشر العلم والخبر في الجريدة الرسمية.

المادة الثالثة: - على الجمعية المشار إليها أن تتقدم من وزارة الداخلية والبلديات في الشهر الأول من كل سنة بلائحة تتضمن أسماء أعضائها وبنسخة من موازنتها السنوية ومن حسابها القطعي السابق والا تعرضت لتطبيق أحكام القانون المنشور بالمرسوم رقم ١٠٨٣٠ تاريخ ١٩٦٢/١٠/٩ وتعديلاته.

- على الجمعية أن تقوم بالتسجيل لدى وزارة المالية - الوحدة الضريبية المختصة (دائرة ضريبة الدخل في بيروت والمصالح المالية الإقليمية في المحافظات) وفقاً للنموذج المعد من قبل وزارة المالية خلال مهلة شهرين من تاريخ صدور بيان العلم والخبر وفقاً لأحكام قانون الاجراءات الضريبية رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته.

المادة الرابعة: يبلغ هذا العلم والخبر حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ١٧ كانون الأول ٢٠٢٥

وزير الداخلية والبلديات

أحمد الحجار